محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٤٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

---

lawpedia.jo

المميـــــــزة: شيرين

وكلاؤها المحامون

المميز ضده: الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٨/١١٢٤ فصل ٢٠١٠/٢/٢١ القاضي بما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة/ شيرين من جنحة حمل وحيازة أداه راضه طبقاً للمادة [١٥٦] عقوبات وبدلالة المـــادة [١٥٦] من ذات القانون .

٢. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمة / شيرين من جناية هتك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [٣٠٠] من ذات القانون .

٣. عمـــلاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصـــف التهمـــه المـــسندة للمتهمة / شيرين من جناية القتل العمـــد طبقـــاً للمـــادة [١/٣٢٨] عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة [٣٣٠] عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمة/ شيرين بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة [٣٣٠] عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [٣٣٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمة/ شيرين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتضمينها نفقات المحاكمة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالبينات الفنية الثابتة في الدعوى التي تؤكد أن المميزة لم تضرب المرحومة ملك بعصا القشاطة أو بحذائها (البوط) .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما بنت قناعتها على التقرير الطبي الشرعي وشهادة الطبيب الشرعي الدكتور بصورة مشوهة للحقيقة .

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بأقوال الشاهد نبيل (والد الطفلة ملك وزوج المميزة) عن الوقائع الهامة والتي لها أثر كبير في هذه القضية .

٤- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بأقوال الطفل كرم شقيق المرحومة ملك .

٥- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما أخذت بأقوال الشاهدة عتاب السورية الجنسية والأقوال المنقولة عنها من قبل بعض الشهود والأقوال المنقولة من شهود آخرين لم يسمعوا ما قالته عتاب ولكنهم سمعوا من الأشخاص الذين سمعوا من عتاب.

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما غالت في فرض العقوبة التي قررت تجريم المميزة بها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر

lawpedia.jo

فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أحالـــت المتهمة شيرين إلى تلك المحكمة لمحاكمتها عن الجرائم التالية :-

١. جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة [١/٣٢٨] عقوبات .
٢. جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة [٢/٢٩٦] عقوبات وبدلالة المادة [٣٠٠] من ذات القانون .
٣. جنحة حمل وحيازة أداه راضه وفقاً لأحكام المادة [١٥٦] عقوبات وبدلالة المادة [١٥٥] من ذات القانون .

وتتلخص الواقعة التي طلبت النيابة محاكمة المتهمة على أساس منها :-

بأن المغدورة ملك البالغة من العمر أربع سنوات هي ابنة زوج المتهمة والتي تزوجته قبل حوالي شهرين من تاريخ الشكوى ومنذ ذلك التاريخ تولد الحقد والكراهية في نفسها للمغدورة وقررت الانتقام من المغدورة وقتلها بعد تفكير هادئ لا يشوبه أي اضطراب وإمعانـــاً منها في تنفيذ مخططها الإجرامي وبكل برودة أعصاب نزعت ملابسها كاملة وحرقت المجني عليها في منطقة فرجها بواسطة قطعة من الحديد بعد أن أصبحت جمراً ولم تكتف بـــذلك بـــل عضت المغدورة في مؤخرتها بقوه تاركه طبعه لأسنانها في جسمها الغض وتنفيذاً لمـــا عقـــدت العزم عليه وفي حوالي الساعة الرابعة مساء يوم ٢٠٠٨/٨/١٠ قامت بضرب المغدورة بواسطة عصا قشاطة على عموم أنحاء جسمها حتى انكسرت قسمين وسقطت أرضاً والدم ينزف منهـــا ولضمان الإجهاز عليها قامت بجرها إلى الحمام ووضعتها في المقعد وانهالت بها ضرباً وقامت بالدعس بكلتا قدميها وبكل قوة على عموم أنحاء جسم المغدورة والتي كانت تصرخ وتـــستغيث وحضر على أثر ذلك جارتها الشاهدة عتاب وابنتها نهله وشاهدتا المغـــدورة ملطخـــه بالدماء وبعد ذلك غادرتا وإحساناً من المتهمة في إخفاء جريمتها النكراء أبلغـــت زوجهـــا بـــأن المغدورة سقطت على الدرج وتم إسعافها إلى المستشفى وأجريت لها عمليه جراحيه وتبين أنها تعاني من نزف داخل البطن مع تمزق في الأحشاء الداخلية وأعطيت أربع وحـــدات دم وبقيـــت

lawpedia.jo

على جهاز التنفس الاصطناعي إلى أن توفيت في الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٠٠٨/٨/١٢ وبتشريح جثة المغدورة وجدت مصابه بكدمات وسحجات وكسور في عموم أنحاء الجثـــة مـــن رأسها حتى قدميها ووجود حرق عليه علامات التئام بأبعاد ٤ في ١سم يقع في منطقـــة فرجهـــا وعضه في مؤخرتها وكسور في الأضلاع وانسكاب دموي في الرأس وتجمع في البطن وتمزق البنكرياس والأمعاء الدقيقة وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عـــن تمـــزق البنكريـــاس والأوعية الدموية وأن الإصابات المذكورة غير عرضيه وهي ناتجة عن أعمـــال التعـــذيب ولا يمكن أن تكون ناتجة عن السقوط وأثناء إقامة العزاء للمغدورة قامت الشاهدة عتاب بإبلاغ أهل المغدورة بما شاهدته وتم ضبط ملابس المغدورة والعصا وتبين وجـــود دم وخلايـــا طلائية عليها تعود للمغدورة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن اســـتكملت إجراءاتها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٨/١١٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢١ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

بأن المغدورة ملك هي ابنة الشاهد نبيل من زوجته التي طلقها قبل ســـنتين مـــن تاريخ الشكوى وبعد طلاق والدتها أقامت المغدورة في بيت جدتها لأبيها الشاهدة زهـــره فتـــره بسيطة ثم انتقلت للعيش في منزل الشاهد مراد زوج شقيقة والدها وبقيت هناك حتـــى تـــزوج والدها من المتهمة قبل حوالي شهرين من حصول أحداث هذه القضية وكانت المغـــدورة أثنـــاء إقامتها في كنف جدتها لأبيها والشاهد مراد وزوجته تلقى كل الرعاية والاهتمام وبعد أن تـــزوج والدها من المتهمة سكن مع أهله في بيتهم فتره أسبوعين ثم استأجر شقه وعاش بها مع المتهمة وأبنائه من زوجته السابقة الطفل كرم والمغدورة ملك وعاشوا جميعاً في الـــشقة فتـــره شـــهر ونصف تقريباً وكان خلال ذلك والد المغدورة يذهب في العاشرة صباحاً إلى عمله فـــي محـــل نوفوتيه بجبل الحسين ويعود في وقت متأخر من الليل حيث كانت المتهمة تشرف على تربيـــة ورعاية المغدورة وشقيقها كرم حيث كانت تقوم بتغسيلهم وإطعامهم بحث لاحظ والدهما بأنهمـــا دائماً نظيفين وكانت المتهمة خلال هذه الفترة تقوم بضرب المغدورة ضرب عادي وكنوع مـــن ضروب التأديب وأمام والدها ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٠ وبحدود الساعة الرابعة عصراً وأثنـــاء وجود المغدورة في الشقة تبولت على نفسها ((الغائط)) وعلى السجاد في غرفة الصالون وبسبب حرص المتهمة على أثاث البيت فقد قامت بضرب المغدورة بواسطة حفايـــه بـــابوج وقامـــت بضربها في أماكن متفرقة من جسمها بواسطة عصا قشاطة وركلتها برجلها عدة مرات وكانـــت

المتهمة تصرخ على المغدورة وتشتمها وتشتم والدتها بصوت عالٍ وكـذلك كانـت المغـدورة تتوسل إليها بأن تتركها وتبكي بصوت عالٍ عندها سمعت الشاهدة عتاب وهـي جاره للمتهمة وسكنت في البناية بجانب شقة المتهمة منذ أربعة أيام التي سبقت للحادثة موضوع هذه القضية فأخذت الشاهدة عتاب الأمر بعفويه وطبيعي ثم غادرت ابنتها الشاهدة نهله لـشراء أغراض فسمعت صراخ المتهمة والطفلة بصوت عالٍ فعادت فوراً وأبلغت والدتها عتاب بـذلك فتوجهت عتاب وابنتها نهله فوراً لشقة المتهمة وطرقت الباب فسمعت صـوت عـصا يتكـسر فدخلت لداخل شقة المتهمة بعد أن فتحت المتهمة الشقة لها فشاهدتها عتاب وهي تحمـل عـصا القشاطة والطفلة تبكي وينزف الدم من وجهها وترتجف وقد وسخت على حالها (الغائط) فطلبت منها الشاهدة عتاب ترك الطفلة المغـــــدورة إلاّ أنها لم تأبه لطلبها ثم قامت المتهمة بضربها بالعصا على عموم جسمها في الرأس والبطن والظهر والرجلين عندها عادت الشاهدة نهله لبيت والدتها عتاب وحاولت عتاب تخليص المغدورة من المتهمة إلاّ أنها لم تتمكن بسبب دفع المتهمة لها ثم قامت المتهمة بسحب المغدورة ملك من شعرها إلى الحمام وقامـت بـضربها فنهـضت المغدورة من جراء الضربة فسقطت في جوره الحمام (المقعدة) وعندها قامت المتهمة بالإمساك بشعر المغدورة وضربت رأسها في أرضية الحمام عندها طلبت منها الـشاهدة عتـاب تـرك المغدورة وعندها قامت المتهمة بسكب الماء على المغدورة لتنظيفها من الغائط والـدماء التـي نزفت عنها وقامت كذلك بتنظيف الحمام وغسل ملابس المغدورة وغادرت الشاهدة عتاب شـقة المتهمة إلى شقتها وبعد ربع ساعة أرسلت المتهمة الطفل كرم والذي شاهد عملية ضرب شقيقته من المتهمة إلى الشاهدة عتاب فحضرت الأخيرة إليها وشاهدت المغدورة بوضع غير طبيعـي ولونها مال إلى الأزرق فطلبت المتهمة من المغدورة أن تذهب للنوم فلم تستطع المـشي إلا أن المتهمة صرخت فيها فذهبت ببطء شديد للنوم وغادرت الشاهدة عتاب إلى شقتها وطلبت المتهمة منها أن لا تخبر أحداً من المجاورين أنها قامت بضرب المغدورة وأن تذكر إذا تمّ سؤالها مـن أحد أن المغدورة سقطت عن الدرج وبالفعل نامت المغدورة ولما حضر والدها عنـد منتـصف الليل أبلغته المتهمة أن المغدورة سقطت عن السرير وانطلت الحيلة عليه وفـي اليـوم التـالي وبحدود الرابعة مساءً ساء وضع المغدورة وأخذت تراجع كل شيء تأكله فقامت المتهمة بأخذها لجارتها الشاهدة عتاب وكان زوجها الشاهد موسى بتلك اللحظة موجوداً فطلبت منهما مشاهدة يد المغدورة أن كانت مكسورة أم لا فطلب منها الشاهد موسى أن تأخذها للمستشفى حيـث كانـت المغدورة بتلك اللحظة بوضع صحي حرج والزبد يخرج من فمها ولا تقـوى علـى الحركـة والوقوف فأمسكت المتهمة بالمغدورة وقامت بالصراخ عليها وشدها عندها قام الـشاهد موسـى بالصراخ على المتهمة وطردها من بيته وغابت المغدورة عن الوجود أمام منزلهمـا وسـقطت

lawpedia.jo

على الأرض وهي تراجع ما أكلت وبعد ذلك قامت المتهمة بالاتصال مع عمة المغدورة زوجة الشاهد محمود والذي اتصل بجدة المغدورة الشاهدة زهرة والتي أرسلت الشاهدة جمانه لإحضار المغدورة وبالفعل قامت بالذهاب لبيت المتهمة وأحضرت المغدورة وشيرين ثـم توجهـوا مـع الشاهد محمود والشاهدة زهرة للمستشفى لإسعافها حيث كانت المتهمة تحمل المغدورة حيث تـمّ إدخالها لغرفة العمليات وأجريت لها عمليه جراحيه عاجله حيث تبين بأنها تعـاني مـن نـزف دموي داخل البطن مع تمزق في الأحشاء الداخلية وكانت بحاله سيئة وأدخلت إلى قسم العنايـة الحثيثة إلا أنها فارقت الحياة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ صباحاً وبتشريح الجثـة وجـدت مـصابه بكدمات وسحجات وكسور في مختلف أنحاء جسمها ووجود حرق عليه التئام في منطقة الفـرج عمرها لا يتجاوز ثلاثة أسابيع وعضه في مؤخرتها وكسور بالأضلاع وانسكاب دمـوي فـي الرأس وتجمع دموي في البطن ووجد تمزق في البنكرياس والأمعاء الدقيقة وعلل سبب الوفـاة بالنزف الدموي الناتج عن تمزق البنكرياس والأوعية الدموية . وقد ثبت بالخبرة الفنية للطـب الشرعي أن مجمل الإصابات التي لحقت بالمغدورة غير عرضيه ولا يمكن أن تكون ناتجة عن السقوط ، وبعد ذلك تم دفن المغدورة وإقامة العزاء لها على أساس بأن وفاة المغـدورة كانـت نتيجة السقوط كما زعمت المتهمة إلاّ أنه وأثناء العزاء قامت الشاهدة عتاب بالحضور لبيت العزاء وقامت بأخبار الشاهد وائل شقيق والد المغدوره وأبلغته بما شـاهدت من ضرب المتهمة للمغدوره وبتلك الأثناء سمعها الشاهد فواز وهي تخبر الشاهد وائل بما شاهدت عندها قام الشاهد وائل بإبلاغ الشاهد مراد بما ذكرته المرأة السورية الشاهدة عتاب فتوجهوا إليها في منزلها وسمعوا منها ما شاهدته أثناء قيام المتهمة بضربها للمغدورة وبعد ذلك تم إبلاغ الشرطة وتم ضبط ملابس المغدورة والعصا وتبين وجود دم وخلايا طلائية عليها تعود للمغدورة وبعد تقديم الشكوى جرت الملاحقة .

وبتطبيق المحاكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بها :-

١. عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـة/ شيرين من جنحة حمل وحيازة أداه راضه طبقاً للمادة [١٥٦] عقوبـات وبدلالـة المادة [١٥٦] من ذات القانون .
٢. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـة / شيرين من جناية هتك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبـات وبدلالـة المـادة [٣٠٠] من ذات القانون .

٣. عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمـــه المـــسندة للمتهمة / شيرين من جناية القتل العمد طبقاً للمادة [١/٣٢٨] عقوبات إلى جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة [٣٣٠] عقوبات .

٤. عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهمة/ شـــيرين بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة [٣٣٠] عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة [٣٣٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرمة/ شيرين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف وتضمينها نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

- لم ترتض المتهمة الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحـــة المقدمـــة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ .
- ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون وعملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى رفع نائب عام الجنايات الكبرى الحكم مبدياً أنـــه مـــستوفياً لكافـــة الـــشروط القانونية وطلب تأييده .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

أ- **وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من الطاعنة شيرين هلال أحمد غندور وعن جميع الأسباب** وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجـــة التي انتهت إليها وباعتمادها على تقرير الطب الشرعي الذي جاء متناقضاً علـــى شـــهادة الشاهدة عتاب المناقضة لأقوال الشاهدين والد المغدورة وأخيها كرم وفرض عقوبة شديدة على المتهمة .

وفي ذلك نجد :-

١- من حيث الواقعة الجرمية :

أن الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى قد استمدتها من بينـــات ثابتـــة فـــي أوراق الدعوى وهي بينات قانونية مقبولة واخصها شهادة الشاهدة عتاب

التي تسكن في الشقة المقابلة للشقة التي تسكن فيها المتهمة والمغدروة ملـــك فـــي نفـــس الطابق ولا يبعد بينهما سوى مترين والتي سمعت صراخ كل من المتهمة وهي تـــضرب بالمغدورة وصراخ المغدورة نتيجة الضرب وأنها ذهبت إلى شقة المتهمة وطرقت البـــاب وفتحت لها المتهمة الباب وشاهدتها تحمل بيدها عصا القشاطة وتقوم بضرب المغـــدورة ملك بعصا القشاطة التي انكسرت نتيجة لذلك وانقسمت إلى قسمين وضـــربها للمغـــدورة أيضاً برجليها وبالشحاطة – الحفاية – على مختلف أنحاء جسمها ومسكها للمغدورة مـــن شعرها وإدخالها في الحمام وضربها أيضاً في الحمام بالعصا وبيديها ورجليها والشحاطة على مختلف أنحاء جسمها وكذلك ضرب رأسها في أرضية الحمـــام وجـــداره وكانـــت المغدورة أثناء ذلك تتألم وتصرخ وتستنجد .

وكذلك طلب المتهمة من الشاهدة عتاب بأن لا تذكر ما شـــاهدته وإذا ســـألت أن تجيـــب خلاف الحقيقة بأن المغدورة وقعت من على الدرج وتأيدت أقواله هذه الـــشاهدة بـــأقوال ابنتها الشاهدة نهلة التي شهدت واقعة ضـــرب المتهمـــة للمغـــدورة وأيضاً شهادة زوجها موسى

كما تأيدت بأقوال المتهم نفسها التي أقرت بأنها قامت بضرب المغدورة وبعصا القـــشاطة وبأن العصا انكسرت أثناء ضربها للمغدورة وضربها بيديها ورجليها والـــشحاطة التـــي لونها احمر وان المغدورة كانت تتألم وتصرخ وتستنجد أثناء ضرب المتهمة لها وان ذلك كان لأنها أخرجت على نفسها وعلى القطيفه .

كما تأيدت أيضاً بالتقرير الطبي الذي نظمه الطبيب الشرعي والذي ذكـــر بأن الإصابات المتعددة في جسم المغدورة .... تتفق بطبيعتها وموضعها أن تكون غيـــر عرضية .... وان مجمل الإصابات .... تتفق ومتلازمة الطفل المعذب .

وكذلك شهادة كل من الدكتور الذي كشف على جثـــة المغـــدورة وكل من زهرة ومحمود ومراد

وجميعها بينات قانونية جاءت مؤيدة لبعضها البعض ولم يرد ما ينقـــضها والقـــول بـــأن المغدورة سقطت عن الدرج – شاحطين – وان الإصابات التي في جسمها كانت نتيجـــة

لذلك فإن هذا القول لم يرد ما يؤيده أو يثبته بل على العكس فإن المتهمة استدعته لتبريـــر فعلها أمام زوجها والد المغدورة ، كما أن عدم وجود أثار للمتهمة على عـــصا القـــشاطة ووجود آثار لشخص آخر غير معروف لا ينقض البينة خاصة وان المتهمة اعترفت فـــي أقوالها أمام المدعي العام بأنها استخدمت عصا القشاطة وكانت تمـــسكها مـــن النـــصف وانكسرت.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الجنايات الكبـــرى علـــى الواقعة التي استخلصتها مما يجعل أسباب الطعن غير واردة على القرار المطعـــون فيـــه ويتعين ردها من هذه الجهة .

٢ – من جهة التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفتها المتهمة شيرين اتجاه المغـــدورة ملـــك المتمثلة بقيامها بضربها بواسطة قشاطة في مختلف أنحاء جسمها حتى انكسرت العـــصا وركل المغدورة بواسطة قدميها وبقوة في مناطق متفرقة من جـــسم المغـــدورة وكـــذلك ضربها بالشحاطة (الحفاية) حيث نتج عن هذا الضرب نزف داخلي في بطن المغـــدورة مع تمزق في الأحشاء الداخلية وبتشريح الجثة وجدت مصابة بكدمات وسحجات وكـــسور في عموم الجثة من رأسها حتى قدميها وعضه في مؤخرتهـــا وكـــسور فـــي الأضـــلاع وانسكاب دموي في الرأس وتجمع دموي في البطن وتمزق البنكرياس والأمعاء الدقيقـــة وقد علل سبب الوفاة بالنزف الدموي الناتج عن تمزيق البنكرياس والأوعية الدموية.

وحيث أن المتهمة قد استخدمت في اعتدائها على المغدورة أدوات غير قاتلـــة بطبيعتهـــا وهي عصا القشاطة والأقدام والحفاية كما أن الإصابات لم تكن في أماكن قاتلة بطبيعتهـــا من جسم المغدورة فإنه يستدل من ذلك أن نية المتهمة لم تتجه إلى قتل المغـــدورة ملـــك وإزهاق روحها وإنما إلى إيذائها والمساس بسلامة جسمها لكونها أخرجت على نفسها في ملابسها وعلى القطيفه في المنزل إلا أن هذا الضرب أفضى دون قصد من المتهمة إلـــى تمزق البنكرياس والأوعية الدموية في جسم المغدورة والى النزف الدموي وتجمعه فـــي البطن وأدى بالنتيجة إلى وفاة المغدورة .

lawpedia.jo

فإن أفعال المتهمة تلك تشكل في التطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جنايـــة الـــضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من ذات القانون .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت إلى ذلك وعدلت الوصف القـــانوني للـــتهم المسندة للمتهمة إلى جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (٣٣٠) من قـــانون العقوبات وجرمتها بهذه الجناية بوصفها المعدل فتكون قد طبقت القانون تطبيقـــاً ســـليماً وأسباب هذا الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً ويتعين ردها .

٣- من جهة العقوبة :

نجد أن العقوبة التي فرضتها المحكمة على المتهمة الطاعنة جاءت ضمن الحد القـــانوني لجناية الضرب المفضي إلى الموت وفق المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات وان المحكمة قد ارتفعت بالعقوبة عن حدها الأدنى لبشاعة عمل المتهمة والذي أوقعتـــه علـــى طفلـــة عمرها أربع سنوات وهي أي المتهمة بمثابة والدتها وان الطفلة المغدورة وديعـــة لـــديها كون والدها زوج المتهمة يغيب عن البيت من الصباح وحتى ساعة متأخرة مـــن الليـــل وأنها أيضاً حاولت إخفاء جريمتها وكذبت على زوجها وطلبت من الشهود أيضاً إخفـــاء ذلك الأمر الذي يجعل في فرض عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عليها قد جاءت ضمن الحد القانوني للعقوبة المحددة للجريمة التي ارتكبتها متفقاً وحكم القانون وأســـباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً .

ب- من حيث كون الحكم مميز بحكم القانون على مقتضى المـــادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى .

فإن ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهمة شيرين قـــد احتوى الرد على هذا الطعن ولا حاجة لتكراره .

وحيث جاء الحكم مستوفياً لكافة شرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة فإنـــه يقتضي تأييده .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهمة شيرين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ رجب سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٦/١٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / غ . د

lawpedia.jo